



الأمم المتحدة

لجنة السكان والتنمية

تقرير عن الدورة السادسة والأربعين

(٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ٥



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣
الملحق رقم ٥

لجنة السكان والتنمية

تقرير عن الدورة السادسة والأربعين
(٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

عُقدت الدورة السادسة والأربعون للجنة السكان والتنمية بمقر الأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان موضوعها الخاص هو "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية".

ونظرت اللجنة في تقرير مكتبها المتعلق باجتماعاته المعقودة فيما بين الدوريتين (E/CN.9/2013/2)، الذي أورد بشكل مفصل الأعمال التي اضطلع بها المكتب في تنظيم الدورة.

ونظرت اللجنة في وثيقتين بشأن الموضوع الخاص للدورة. وعرض الأمين العام في تقريره (E/CN.9/2013/3)، المتعلق بالاتجاهات الجديدة في الهجرة، نظرة شاملة على الاتجاهات في مجالي الهجرة الدولية والهجرة الداخلية، حيث تناول الجوانب الديموغرافية وناقش السياسات الرامية إلى تعزيز إسهام الهجرة في التنمية وإلى التصدي للتحديات التي تفرضها حركية السكان. وتوصل الأمين العام، من خلال عرض موجز للأدلة المتعلقة بالهجرة إلى أن السنوات العشرين الماضية قد شهدت تغيرات كبيرة في حجم الهجرة ووجهتها وطابعها المعقد داخل البلدان وفيما بينها على السواء. فقد ازداد المجموع العالمي للهجرة الدولية من ١٥٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٠ إلى ٢١٤ مليون نسمة في عام ٢٠١٠. بل ومن المؤكد أن عدد المهاجرين الداخليين أكبر من ذلك، حيث يفضل معظم الناس التنقل داخل بلدانهم على التحرك عبر الحدود الوطنية. وبينما ثبتت صعوبة تحليل عمليات الهجرة، بفعل انعدام البيانات الميسرة الموثوقة الحسنة التوقيت، تظهر للعيان اتجاهات كبرى، منها زيادة الهجرة من المناطق النامية إلى المناطق المتقدمة النمو. وفي الوقت نفسه، تنشأ أقطاب جديدة للنمو الاقتصادي في بلدان جنوب العالم ويُتوقع لها أن تمثل حافزاً لتدفقات جديدة من المهاجرين.

كما عرض الأمين العام موجزاً للأدلة المتعلقة بالجوانب الديموغرافية للهجرة، بما في ذلك الهجرة التي تتسم بالانتقائية من حيث الجنس والسن، إذ غالباً ما يكون المهاجرون أصغر سناً وبصحة أفضل بالمقارنة بنظرائهم غير المهاجرين، وتهاجر النساء على نحو مطرد بمفردهن أو بوصفهن ربات أسر ومعيلات رئيسيات لأنفسهن ولأسرهن. وللهجرة أيضاً آثار هامة فيما يختص بتكوين الأسرة. ففي البلدان الأصلية، تقلل الهجرة الدولية عادة عدد الولادات بسبب تدفق الأشخاص الذين في سن الإنجاب نحو الخارج. إلا أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة حادة في شيوع الزيجات التي يكون أحد طرفيها على الأقل مولوداً في الخارج. وعلاوة على ذلك، يبدو مرجحاً أن يؤدي اختلال النسب بين الجنسين عند الميلاد

في بعض البلدان الآسيوية، المدفوع عادة بتفضيل إنجاب الذكور، إلى زيادة دور الهجرة الدولية مستقبلاً في تكوين الأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك، تناول الأمين العام بالبحث ما تمثله الهجرة الدولية من فرص وتحديات للبلدان الأصلية وبلدان المقصد على السواء. وفي المناطق المستقبلة للمهاجرين، يمكن أن تعزز العمالة المهاجرة القدرة الإنتاجية للاقتصاد؛ أما في المناطق المرسلة للمهاجرين، فإن الهجرة يمكن أن تخفف من الضغوط التي تفرضها البطالة أو نقص العمالة ويمكن أن تسهم، من خلال التحويلات المالية، في النمو الاقتصادي والتنمية. وفي الوقت نفسه، تواجه بلدان المقصد، مع ازدياد عدد المهاجرين الدوليين، تحدياً يتمثل في تعزيز إدماج المهاجرين. إذ أدى كل من العنصرية وكره الأجانب، اللذين أحجتهما الأزمة الاقتصادية العالمية، إلى توتر العلاقات بين مجتمعات المهاجرين المحلية ومجتمعات الأهالي المحلية في عدد من البلدان.

كما نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام المتعلق برصد البرامج السكانية (E/CN.9/2013/4)، الذي بحث فيه الأمين العام الاستجابة البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، على كل من الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي والصعيد القطري، للاتجاهات الجديدة في الهجرة. والصندوق ملتزم بالعمل مع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحسين بيانات الهجرة، وتيسير الحوار بشأن السياسات، وتطوير القدرة على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بالهجرة، وتعزيز الشراكات لزيادة فهم الطابع المعقد لتدفقات الهجرة وصلاتها بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، سيواصل الصندوق الدعوة إلى توفير المجموعة الكاملة من الخدمات الصحية للمهاجرين، لا سيما الإناث منهم، بما في ذلك الخدمات المخصصة للصحة الإنجابية والخدمات المخصصة للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسيواصل العمل لضمان أن تصبح قضايا الهجرة جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وقدم أيضاً لنظر اللجنة تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2013/5). أما المساعدة المقدمة من المانحين لأجل الأنشطة السكانية فإنها مستمرة في الزيادة، ولكن بمعدل أبطأ من المشهود في السابق. وبلغت المساعدة المقدمة من المانحين قرابة ١١ بليون دولار في عام ٢٠١٠ و ١١,٦ بليون دولار في عام ٢٠١١، بينما بلغت التقديرات غير المكتملة للموارد التي عبأها البلدان النامية كمجموعة ٥٥,٤ بليون دولار في عام ٢٠١٢ و ٥٨,٩ بليون دولار في عام ٢٠١٣. ولا تزال مستويات التمويل هذه دون المبالغ اللازمة لتنفيذ 'برنامج العمل' تنفيذاً كاملاً ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك جميع العناصر الأربعة لمجموعة

التدابير السكانية المحددة التكاليف في إطار 'المؤتمر الدولي'، ألا وهي: تنظيم الأسرة؛ والصحة الإنجابية الأساسية؛ وأنشطة الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والبحوث الأساسية، وتحليل البيانات والسياسات السكانية والإنمائية.

واستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١٢ (E/CN.9/2013/6)، وأحاطت علماً بمشروع برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.9/2013/CRP.1).

واستمعت اللجنة إلى كلمتين رئيسيتين ألقاهما غرايمه هوغو، أستاذ الجغرافيا والبيئة والسكان ومدير المركز الاستراتيجي لأبحاث السكان والهجرة التابع لجامعة أدلايد، باستراليا، وستيلا غو، نائبة الأمين العام للشؤون الخارجية بالشبكة الفلبينية لبحوث الهجرة. كما أجرت اللجنة تبادلاً تفاعلياً للآراء مع ثلاثة من ممثلي المهاجرين (فطومو فرح، وناتاليشيا روشا - تريسي، وهارولد فرنانديز). وعقدت اللجنة حلقة نقاشية بشأن الهجرة والتنمية أدارها توبياس بيلشتروم وزير سياسة الهجرة واللجوء السويدي، وذلك باشتراك أدراني أدوجو جامعة آيف بنيجيريا، ومارسيلا سيروتي الممثلة للمجلس الوطني الأرجنتيني للبحث العلمي والتقني، ومارك أو كولسكي أستاذ الديموغرافيا بجامعة وارسو.

كما قررت اللجنة أن يكون موضوع الدورة الثامنة والأربعين، المقرر عقدها عام ٢٠١٥، "تحقيق المستقبل الذي نريده: إدماج القضايا السكانية في التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

واعتمدت اللجنة أيضاً قراراً بعنوان "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية"، أكدت فيه اللجنة من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، كما أكدت من جديد ما لكل بلد من حق سيادي في تنفيذ توصيات برنامج العمل والمقترحات الأخرى الواردة في القرار، بما يتسق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية، ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وطبقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وفي ذلك القرار، أهابت اللجنة بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان

المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الصدد، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية، وذلك لتشجيع هجرة آمنة وقانونية ومنظمة.

ودعت اللجنة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية كي تعزز ما تولده الهجرة الدولية من منافع لأجل التنمية بوسائل تشمل السعي إلى ضمان المعاملة المنصفة للمهاجرين فيما يخص شروط عملهم وأجورهم، وقابلية معاشاتهم التقاعدية وغيرها من أوجه الحماية الاجتماعية للتحويل، حسب الاقتضاء، وتبادل الاعتراف بالشهادات العلمية والمؤهلات، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمعايير الاستحقاق، والعمل بوجه عام على تقليل تكاليف الهجرة وتعزيز الهجرة الدورية والهجرة العائدة. وأعدت اللجنة تأكيد الحاجة إلى معالجة وتعزيز شروط للتحويلات المالية أقل تكلفة وأسرع وأوفر أماناً في البلدان المرسل والمبلدان المتلقية على السواء.

وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الدول الأعضاء على إيلاء الأولوية، بدعم من المجتمع الدولي وفي إطار استراتيجياتها الوطنية، لتطوير الإحصاء، وعلى جمع ونشر بيانات هجرة قابلة للمقارنة وحسنة التوقيت، بالاستناد إلى المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة، بما في ذلك بيانات موزعة حسب العمر والجنس، وعلى بناء قدرة وطنية لأجل هذا. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس أفضل الممارسات وأن يقدم توصيات لتقوية القدرات الوطنية الموجهة لجمع بيانات الهجرة وتجهيزها وتعميمها، ولاستعمال مثل هذه البيانات في صنع القرار وإجراء المناقشات العامة والحوارات المستنيرة، وذلك كجزء من تقريره المرفوع إلى حوار عام ٢٠١٣ الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية.

واستمعت اللجنة إلى بيان قدمه نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إسهام القضايا السكانية والإنمائية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣، ألا وهو "نسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

ووافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين واعتمدت التقرير المتعلق بدورتها السادسة والأربعين.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها
١	ألف - مشروعاً مقررین
٢	باء - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس إليها
١٦	الثاني - الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٩	الثالث - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الاتجاهات الجديدة في الهجرة - الجوانب الديموغرافية
٢١	الرابع - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣
٢٢	الخامس - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان
٢٣	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
٢٤	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين
٢٥	الثامن - تنظيم الدورة
٢٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٥	باء - الحضور
٢٥	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٦	دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
٢٦	هاء - جدول الأعمال
٢٧	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررين

١ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والأربعين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة السادسة والأربعين^(١)، ويقرر إحالته إلى الحوار الثاني الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالهجرة الدولية والتنمية؛
- (ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب^(٢).
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25).

(٢) وفقاً لمقرها ٢/٢٠٠٤، وبعد احتتام دورتها السادسة والأربعين مباشرة، عقدت اللجنة الجلسة الأولى من جلسات دورتها السابعة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

٣ - تقييم لحالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديموغرافية في العالم
تقرير الأمين العام عن الاستعراض العملي لحالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة حول الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٥ - مناقشة عامة حول إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٤.
- ٦ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١٣
مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:
البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين.

باء - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس إليها

- ٢ - يوجّه انتباه المجلس إلى القرار التالي الذي اتخذته اللجنة وإلى المقررين التاليين اللذين اتخذتهما:

القرار ١٣/٢٠١٣

الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية*

إن لجنة السكان والتنمية،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١)،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة

* للاطلاع على النقاش، انظر الفصل الثاني.

- (٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٤) انظر قرار الجمعية العامة د1 - ٢/٢١، المرفق؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1)؛ و A/S-21/PV.9.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.
- (٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.
- (٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، رقم ٤٤٩١٠.
- (١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.
- (١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.
- (١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.

النساء والأطفال^(١٣)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٤)، وخطّة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(١٧) وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١٨)،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الأول المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي أُجري في عام ٢٠٠٦ قد أتاح فرصة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بنّاءة وأدى إلى إذكاء الوعي بها، بما في ذلك موجز الحوار الذي أعده رئيس الجمعية العامة^(١٩)،

وإذ تسلّم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالهجرة الدولية، بما فيها القرارات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وبمحمية المهاجرين، لا سيما قرارات الجمعية ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ذات الصلة بالحوار الرفيع المستوى الثاني المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، الذي سيجري أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة وسيناقش الموضوع العام المتمثل في "تحديد تدابير ملموسة لتعزيز الاتساق والتعاون على جميع المستويات، بهدف تعزيز فوائد الهجرة الدولية للمهاجرين والبلدان، على السواء، وصلاتها الهامة بالتنمية، مع الحد من آثارها السلبية"،

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، رقم ٥٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، رقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٠/٦٠.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(١٩) A/61/515.

وإذ تشير أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠)،

وإذ تعيد تأكيد ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات من تصميم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تسلّم بأن التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، بما فيها تلك المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، التي من شأنها أيضاً أن تسهم في تنفيذ منهج عمل بيجين^(٢١)، وكذلك تلك المتصلة بالسكان والتنمية، والتعليم والمساواة بين الجنسين، مرتبط ارتباطاً عضوياً بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن الدينامية السكانية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى التنمية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة وبأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه بينما يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها،

وإذ تسلّم كذلك بمسؤولية الدول عن التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال،

وإذ تقر بالصلة الهامة القائمة بين الهجرة والتنمية وتسلم بأن الهجرة تجلب الفرص والتحديات على السواء للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وللمهاجرين، وللمجتمع العالمي،

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصراً رئيسياً من عناصر الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأهمية منع الاتجار بالأشخاص، بما فيهم العمال المهاجرون، والقضاء عليه، مع ضمان حماية حقوق الإنسان المقررة لهم،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التعاون وتقاسم المسؤولية على كل من الصعيد الوطني والصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد المتعدد الأطراف أمران هامان لضمان عمليات الهجرة المنظمة القانونية الآمنة ولتقليل الهجرة المفتقدة للوثائق اللازمة وغير النظامية،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية امتلاك نهج شامل متوازن إزاء الهجرة، وإذ تضع في حساباتها أن المهاجرين يمكن أن يساهموا في نسيج البلدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي الروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية القائمة فيما بين بعض المناطق،

وإذ تسلّم بأن تدفقات التحويلات المالية تشكل أحد الجوانب الهامة للهجرة الدولية وتمثل مصدراً لرأس المال الخاص،

وإذ تقر بأهمية التنمية الحضرية المتكاملة المستدامة لأجل الاستجابة على نحو فعال لنمو المجتمعات الحضرية، مع التسليم أيضاً بأن نسبة كبيرة من فقراء العالم تعيش في المناطق الريفية وبأن المجتمعات الريفية تؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية لبلدان عديدة،

وإذ تدرك أن الهجرة قد ازداد حجمها ونطاقها وتعقدتها وتأثيرها منذ اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وأن الهجرة سمة متأصلة من سمات عالم آخذ في التوعم تؤدي فيه العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية والسياسية والبيئية جميعها دوراً هاماً،

وإذ تقر بتعقد تدفقات الهجرة وبأن تحركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل المناطق الجغرافية نفسها وتتطلب في هذا السياق فهماً أفضل لأنماط الهجرة عبر المناطق وداخلها،

وإذ تلاحظ أن لتدفقات الهجرة الداخلية الكبيرة أثر معتبر على توزيع السكان وتركزهم في المدن والمستوطنات الحضرية الكبيرة، وإذ تعترف بالأعداد المتزايدة من فقراء الحضر الذين لا يجدون غالباً خياراً آخر بخلاف العيش في الأحياء المتخلفة،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة،

وإذ تلاحظ أن الهجرة الدولية تؤثر على الحجم السكاني والتوزيع السكاني للبلدان فضلاً عن تركيبها السكاني من حيث العمر والجنس، وإذ تسلّم بأن تدفقات الهجرة تمثل اعتبارات هامة للتخطيط الإنمائي،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريباً من مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي، وأن النساء يهاجرن باطراد وحدهن أو بوصفهن ربات للأسر المعيشية وبأنه بينما يمكن أن تهيئ هذه الحالة فرصاً للاستقلال الاقتصادي والتمكين يمكن أيضاً أن تؤدي إلى الاستغلال والضعف والعنف والاعتداء فيما يختص بالفتيات، فضلاً عن النساء المهاجرات وأسرهن، ولذلك تستلزم هذه الحالة مزيداً من الاهتمام ومزيداً من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في كافة السياسات والجهود المتصلة بالهجرة،

وإذ تسلّم أيضاً بما يقدمه المهاجرون المراهقون والشبان من مساهمات للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبما ينفردون به من أوجه ضعف وظروف واحتياجات، وبقدرتهم على بناء جسور اجتماعية واقتصادية وثقافية للتعاون والتفاهم عبر المجتمعات، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة إلى النظر في الظروف الاقتصادية - الاجتماعية والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشبان، بما فيها إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية، كي يتسنى لهم بلوغ أكمل إمكاناتهم والإسهام في التنمية الاجتماعية والثقافية الشاملة للجميع،

وإذ تسلّم كذلك بأن أي مهاجر يمكن أن يكون ضعيفاً حسب شروط هجرته وظروفها وبأن أوجه ضعفه تلك يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل متنوعة من قبيل العمر والجنس والانتماء الإثني والوضع القانوني،

وإذ تسلّم بأن الشبان، ومنهم المهاجرون الشبان، معرضون بوجه خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأوجه عدم المساواة الأخرى، بما في ذلك وصمة العار، والتمييز، والعنف الجنساني والجنسي، واللامساواة بين الجنسين، والانتهاكات الحاصلة على أساس نوع الجنس، وانعدام المعلومات الدقيقة عن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تشير إلى ما جرى الإعراب عنه من تصميم على توفير الحماية والمساعدة وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، المؤلفة غالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تسلّم بأن للمهاجرين جميعاً الحق في الحصول على جنسية لمنع حالة انعدام الجنسية، التي يمكن أن تجعل اللاجئين في حالة تعرض شديد للقبض والاحتجاز التعسفيين والاستغلال وغير ذلك من صور الأذى، وبأن جميع الأفراد، ومنهم أطفال اللاجئين، ينبغي تسجيلهم فور ولادتهم،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه عملاً على بلوغ المهاجرين تمام إمكانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية يلزم تمتعهم بخدمات تسجيل البيانات الحيوية وما يتصل بالأمر من وثائق، وتعليم، وتدريب مهني، وإسكان، وعمالة منتجة، وخدمات اجتماعية وصحية، تشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقوانين المطبقة وشروط الاستحقاق،

وإذ تشير إلى مختلف قرارات الجمعية العامة التي طلبت إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لا سيما المنظمة الدولية للهجرة، أن تعزز جمع بيانات الهجرة الموزعة حسب عوامل متعددة، تشمل العمر والجنس، وتعميم البيانات التي من هذا القبيل، وتحليلها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم ورصد البرامج السكانية، اللذين يركزان كلاهما على الاتجاهات الجديدة في الهجرة^(٢٢)، وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٣)،

١ - تؤكّد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٣) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢٤)؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضاً منهج عمل بيجين^(٢١) والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٤)، بما في ذلك في مجال المرأة المهاجرة؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك ما لكل بلد من حق سيادي يخوله تنفيذ توصيات برنامج العمل أو المقترحات الأخرى الواردة في هذا القرار، بما يتسق مع القوانين والأولويات الإنمائية الوطنية، ومع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وطبقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(٢٢) E/CN.9/2013/3 و E/CN.9/2013/4.

(٢٣) E/CN.9/2013/5.

(٢٤) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق، و د/٢٣ - ٣، المرفق.

٤ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وتحميها على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الاعتراف بالأدوار والمسؤوليات الخاصة بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة طبقاً للقانون الدولي من أجل حماية المهاجرين المتأثرين أو المستغلين بفعل التهريب والحض؛

٦ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة طبقاً للقانون الدولي، لأجل إزالة العقبات التي يواجهها المهاجرون، ومنهم من يعيشون في حالات النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الأجنبي؛

٧ - تطلب إلى كافة الدول الأعضاء أن تعزز، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، التعاون على كافة المستويات لمواجهة تحدي الهجرة المفتقدة للوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، وذلك بتعزيز عمليات الهجرة المنظمة القانونية الآمنة؛

٨ - تحث كافة الدول الأعضاء على استنباط وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة وسياسات معينة لمنع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها والقضاء عليها، والتصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضين للسخرة أو الاستغلال الجنسي أو العنف أو الاعتداء الجنسي؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية لمكافحة التهريب الدولي للمهاجرين، اعترافاً منها بأن تهريب المهاجرين قد يهدد أرواحهم أو يجعلهم عرضة للاتجار أو الاختطاف أو غير ذلك من جرائم واعتداء من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، على أن تفعل ذلك وتدعم التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على ضمان سلامة المهاجرين وأفراد أسرهم وحمايتهم من الأعمال غير القانونية أو العنيفة، بما فيها أعمال التمييز والجرائم المرتكبة استناداً لأي أساس، وعلى مراعاة سلامتهم البدنية وكرامتهم وعقائدهم الدينية وقيمهم الثقافية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١)، فضلاً عن الصكوك القانونية المناسبة

الأخرى المتصلة بمعايير العمل أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للترويج لمثل هذه الصكوك وللتوعية بها؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين الداخلين وإلى تعزيز تكافؤ الفرص أمامهم، وإلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم، وإلى تزويدهم بإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وإلى دعم التكامل الاجتماعي، لا سيما للمهاجرين المهمشين؛

١٣ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة إلى معالجة وتعزيز شروط إنحاز التحويلات المالية بشكل أرخص وأسرع وأكثر شفافية وأمناً، بصورة غير تمييزية، في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، وتدعو الدول الأعضاء فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المصرفي وغير ذلك من أصحاب المصلحة إلى العمل على زيادة خفض تكاليف تحويل الأموال؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى تشجيع فرص الاستثمار الموجّه نحو التنمية في البلدان المتلقية على أيدي المستفيدين الراغبين في القيام بمثل هذا الاستثمار والقادرين على القيام به؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى تشجيع المغتربين على الإسهام في تنمية بلدانهم ومجتمعاتهم الأصلية، وفقاً للتشريع المحلي، بوسائل تشمل تيسير تحويل رأس المال البشري، والاستثمار المباشر، والتجارة والعمل الخيري، وبضمان بيئة تقود إلى الاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة بالاقتران بتيسير إمكانية الحصول على المعلومات والاستفادة من الشبكات والبنية الأساسية؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز منافع الهجرة الدولية لأغراض التنمية، بوسائل تشمل التماس ضمان معاملة المهاجرين معاملة منصفة فيما يختص بشروط عملهم وقابلية معاشاتهم التقاعدية وأوجه الحماية الاجتماعية الأخرى للتحويل، حسب الاقتضاء، والاعتراف المتبادل بالشهادات والمؤهلات، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمعايير الاستحقاق، والقيام عموماً بتخفيض تكاليف الهجرة وتعزيز الهجرة الدائرية والهجرة العائدة؛

١٧ - تطلب إلى الدول أن تكفل إدماج الهجرة، التي تؤثر على العديد من مجالات التنمية، في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية، الوطنية منها والقطاعية؛

١٨ - تكرر الإعراب عن الحاجة إلى النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات الرفيعة، لا سيما في القطاع الصحي والقطاع الاجتماعي والقطاع الهندسي، على

الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتقر نموذج الممارسة الحميدة الذي أنشأته المدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد العالمي، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، التي بموجبها يشجع المجتمع الدولي على دعم توطيد المنظومات الصحية وتعزيزه؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في حسابها، عند إعداد السياسات، الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في عملية الهجرة؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب للصلات بين الهجرة والتنمية عند مواءمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، وعند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ - تحث الدول الأعضاء على النظر، بدعم من المجتمع الدولي، في اتجاهات السكان والهجرة وإسقاطهما عند إعداد الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية والريفية والحضرية وعند تنفيذها ورصدها وتقييمها، وعلى اغتنام الفرص ومعالجة التحديات المرتبطة بالتغير الديموغرافي، بما في ذلك الهجرة؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الريفية والحضرية المستدامة المتكاملة، وعلى تقوية الصلات بين الحضر والريف، وعلى التوسع في الجهود التشاركية الرامية إلى الارتقاء بالأحياء المتخلفة؛

٢٣ - تشجع الحكومات على تسخير منافع انتقال الأشخاص إلى المناطق الحضرية التماساً للتعليم أو التوظيف أو لم شمل الأسر، وعلى اغتنام الميزات التي تولدها زيادة الكثافة السكانية، لا سيما زيادة الكفاءة الطاقية في النقل والإسكان، فضلاً عن رخص تكاليف توفير الخدمات والبنية الأساسية، مع العمل في الوقت نفسه على التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على التركيز السكاني السريع في المدن والمناطق المتروبولية؛

٢٤ - ترحب بالبرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في المجتمع، وتيسر لم شمل الأسر وفقاً للقوانين والمعايير المحددة لدى كل دولة عضو وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوثام والتسامح والاحترام، وتشجع البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة هادفة إلى تحقيق الإدماج التام للمهاجرين المقيمين في البلد إقامة قانونية منذ أمد بعيد؛

٢٥ - تطلب إلى الدول أن تحمي حقوق الإنسان المقررة للأطفال المهاجرين، وبصفة خاصة البنات المهاجرات، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير

المصحوبين بذويهم، بما يكفل المراعاة في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى في سياسات الدولة المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر، بما في ذلك آليات الإعادة للأوطان؛

٢٦ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الآثار الإيجابية التي تتركها الهجرة فيما يختص بتمكين المرأة والإسهامات التي يمكن أن تقدمها المهاجرات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في بلدانهم الأصلية والبلدان المضيفة لهم، وعلى تقوية الإجراءات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والقسر والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال والإيذاء للنساء والفتيات وإلى القضاء على هذه الأشكال؛

٢٧ - تحث الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بما فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك أثناء الخدمة المترتبة؛

٢٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في عواقب الطوارئ الإنسانية بالنسبة للمهاجرين والهجرة، بما في ذلك عواقبها بالنسبة للتنمية الطويلة الأجل، لا سيما فيما يختص بحالة المهاجرين الدوليين المتضررين من الأزمات الحادة في بلدان المقصد وبلدان العبور، وأثر الهجرة العائدة، والنظر أيضاً بصورة خاصة في دور الحركة البشرية في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب للكوارث والبرامج الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخطيط الحضري المستدام؛

٢٩ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء المهاجرات من العنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي والتسلط، في كلا المجالين العام والخاص، وإلى معالجة قضايا الأمن والسلامة بسياسات وبرامج للتوعية؛

٣٠ - تسلّم بأن المهاجرين والمشردين في أنحاء كثيرة من العالم لا يحصلون إلا على قدر محدود من الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ويواجهون تهديدات معينة فيما يختص بصحتهم وحقوقهم الإنجابية، وتدعو الحكومات إلى تقديم خدمات تراعي بوجه خاص احتياجات فرادى النساء والمراهقات وتستجيب لحالتهم التي تتصف غالباً بالضعف، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا العنف الجنسي؛

٣١ - تدعو الدول الأعضاء إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تمكين المهاجرين من الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية، بما فيها الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الحصول على الخدمات اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية ولعلاج المصابين بتلك الأمراض، ولرعاية ومساندة الأشخاص المصابين بتلك العلل، وكذا لتنفيذ تدابير لمنع العنف، بما فيه العنف الجنسي، ومعالجة العواقب بتوفير جملة أشياء، منها منع الحمل في حالات الطوارئ والإجهاض الآمن في الأحوال التي يسمح فيها القانون الوطني. يمثل هذه الخدمات؛

٣٢ - تحث الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية ولم تنفذ مثل هذه التشريعات والسياسات على أن تفعل ذلك وأن تُضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء، وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة المهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تحديد واستعراض ما تبقى من قيود على دخول المهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبقائهم وإقامتهم من أجل إزالة تلك القيود؛

٣٤ - تحث الدول الأعضاء على القيام، بدعم من المجتمع الدولي وفي نطاق استراتيجياتها الوطنية للتنمية الإحصائية، على إيلاء الأولوية لجمع ونشر بيانات الهجرة المقارنة الحسنة التوقيت، القائمة على المعايير والمبادئ التوجيهية الموجودة، بما فيها البيانات الموزعة حسب العمر والجنس، وعلى بناء قدرة وطنية لإنجاز هذا العمل؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس أفضل الممارسات وأن يقدم توصيات لتعزيز القدرات الوطنية لجمع بيانات الهجرة ومعالجتها وتعميمها، ولاستعمال مثل هذه البيانات في صنع القرار وإجراء النقاش العام والحوار المستنيرين، وذلك كجزء من تقريره لحوار عام ٢٠١٣ الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية؛

٣٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من أوجه التقدم المحرز في المنهجيات والتكنولوجيات الخاصة بجمع البيانات تحليلها، وعلى التعاون بانتظام على جمع بيانات الهجرة وغيرها من البيانات ذات الصلة المجموعة بواسطة نظم جمع البيانات المختلفة، وعلى تجهيز مثل هذه البيانات وتبادلها وتحليلها؛

٣٧ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إتاحة بيانات الهجرة على أعلى مستوى ممكن من مستويات التوزيع المكاني، مع احترام خصوصية الأفراد في جميع الأحوال ومراعاة المعايير القانونية والأخلاقية، عملاً على تحسين جودة البيانات وتوقيتها وتيسرها لأغراض إعداد السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٣٨ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز التوصل إلى نهج متوازن شامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما بناء شراكات بين أصحاب المصلحة المناسبين كافة، وبكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات الوطنية، بما فيها القدرات اللازمة لجمع البيانات وإدارة الهجرة بطرائق تحترم حقوق الإنسان وتحميها؛

٣٩ - تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز التعاون والحوار الثنائي والإقليميين والدوليين في مجال الهجرة الدولية والتنمية والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية واستراتيجية تعاونية بمشاركة هادفة من جانب المهاجرين لضمان مساهمة الهجرة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء؛

٤٠ - تؤكد من جديد حق الدول في إنفاذ ما لديها من قوانين الهجرة، بما يتماشى والتزاماتها الدولية؛

٤١ - تدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء إلى بذل كل جهد ممكن لتعبئة الموارد اللازمة لضمان بلوغ الأهداف المتصلة بالهجرة والتنمية وبحقوق الإنسان الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحث الحكومات والشركاء الإقليميين على التعاون الوثيق لضمان استخدام الموارد على نحو يكفل أقصى قدر من الفعالية ويتسق بالكامل مع احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

٤٢ - تدعو كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الفريق العالمي المعني بالهجرة، إلى الاستمرار، وفي نطاق ولاية كل منها، في توطيد تعاونها في مجال الهجرة الدولية، وإلى اعتماد نهج متضافرة شاملة منسقة، وإلى إدراج مسائل الهجرة في مساهماتها لإعداد خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أعماله الفنية المتعلقة بالهجرة والتنمية وأن يواصل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، ومنها المنظمة الدولية للهجرة، تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٤٤ - تتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بهدف تحديد تدابير ملموسة لتسخير منافع الهجرة وللتقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية، وهو الحوار الذي ستُعقد جلساته أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتكرر الدعوة للدول الأعضاء والمراقبين للاشتراك على أرفع مستوى ممكن، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام، عن طريق العمليات الاستشارية الإقليمية المناسبة، في الحوار الرفيع المستوى؛

٤٥ - توصي في هذا الصدد بأن يجيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية.

المقرر ٢٠١٣/١٠١

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١٥*

تقرر لجنة السكان والتنمية أن يكون موضوع "تحقيق المستقبل الذي نريده: إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة، بما في ذلك إدماجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" هو الموضوع الخاص لدورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥.

المقرر ٢٠١٣/١٠٢

الوثائق التي نظرت فيها لجنة السكان والتنمية خلال دورتها السادسة والأربعين**

تخطط لجنة السكان والتنمية علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١٢: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية"^(٢٥)؛

(ب) مشروع برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٦).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٢٥) E/CN.9/2013/6

(٢٦) E/CN.9/2013/CRP.1

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها، "إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية" (E/CN.9/2013/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "رصد البرامج السكانية، مع التركيز على الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية" (E/CN.9/2013/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2013/5).

٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات استهلالية كل من رئيس فرع التحليل الديموغرافي التابع لشعبة السكان، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومدير الشعبة التقنية بصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ورئيس فرع السكان والتنمية التابع للشعبة التقنية، بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الصين، والاتحاد الروسي، ولكسمبرغ والمراقب عن فيجي (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن المكسيك.

الكلمات الرئيسية وحلقات النقاش

٦ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيان رئيسي أدلى به غرايمه هوغو، أستاذ الجغرافيا والبيئة والسكان ومدير مركز الأبحاث الأسترالي المعني بالسكان والهجرة، بجامعة أدلايد، باستراليا، ودخلت في حوار تفاعلي، اشترك فيه ممثلو اليابان، وكوبا، وباكستان، وبنغلاديش، وأوغندا، وجاميكا، واندونيسيا، والمراقبان عن قطر ونيجيريا.

٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة تبادل آراء تفاعلي، أداره كوجو نامدي، بمشاركة ثلاثة من ممثلي المهاجرين (فظومو فرح، وناتاليشيا روشا -

تريسي، وهارولد فرنانديز)، واشترك فيه ممثلو باكستان، والنرويج، والسلفادور، وإسرائيل، والمراقب عن النيجر.

٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن الهجرة والتنمية، أدارها توبياس بيلشتروم، وزير سياسة الهجرة واللجوء السويدي واشترك فيها أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: أدرايتي أدبوجو، الاستاذ بجامعة آيف، بنيجيريا؛ ومارسيلا سيروتي، بالمجلس الوطني الأرجنتيني للبحث العلمي والتقني التابع لمركز الدراسات السكانية، والاستاذة بجامعة سان مارتين الوطنية في بوينس آيرس؛ ومارك أوكولسكي، أستاذ الديموغرافيا بجامعة وارسو. وتلى ذلك نقاش حوارى، اشترك فيه المراقبان عن المكسيك ونيجيريا.

٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، قدمت المتكلمة الرئيسية ستيليا غو، نائبة الأمين العام للشؤون الخارجية، بشبكة بحوث الهجرة الفلبينية، عرضاً بشأن الهجرة والمسائل الجنسانية والأسرة وشاركت في حوار تفاعلي أداره نائب رئيس اللجنة، خوان كارلوس ألفونسو (الكوبي)، وشارك في ذلك الحوار ممثلو كوبا، والسنغال، وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان، وجامايكا، والمراقبين عن النيجر، وبوركينا فاسو، وموريتانيا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١٥

١٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر معنون "الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١٥" (E/CN.9/2013/L.4)، مقدم من الرئيس بناءً على مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء من المقرر ٢٠١٣/١٠١).

الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية

١٢ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضاً على اللجنة نص مشروع قرار معنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديموغرافية"، مقدم من الرئيس بناءً على مشاورات غير رسمية ومعمم بالانكليزية فقط.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

- ١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو مصر (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، والجمهورية العربية السورية، وفيجي (بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، ونيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وتونس، والسودان، وقطر^(٢٧).
- ١٥ - كما أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٢٠١٣/١).
- ١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، والبرازيل، والمراقبون عن المكسيك، وبولندا، وشيلي، وكوستاريكا، وهندوراس، ومالطة، وكينيا^(٢٧).
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضاً المراقبان عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي ببيانات.

(٢٧) يُتاح، عندما يقدم إلى الأمانة العامة، على الموقع التالي:

<http://www.un.org/en/development/desa/population/commission/previous-sessions/2013/index.shtml>

الفصل الثالث

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الاتجاهات الجديدة في الهجرة - الجوانب الديموغرافية

١٩ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الاتجاهات الجديدة في الهجرة - الجوانب الديموغرافية"، في جلساتها من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان معروضاً عليها عدد من البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2013/NGO/1-8) وورقة اجتماع بشأن أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتصلة بالحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية (E/CN.9/2013/CRP.2).

٢٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كوبا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغابون، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، والمراقب عن سويسرا.

٢١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو البرازيل، وبيلاروس، وماليزيا، وإندونيسيا، وسويسرا، والمراقبون عن ميانمار، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، وأوكرانيا، وبولندا، وكندا.

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو النرويج، والبرتغال، وألمانيا، والسنغال، وغانا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وجامايكا، وباكستان، والسلفادور، وكوبا، وملاوي، واليابان، وأوغندا، وجمهورية مولدوفا، والمراقبون عن استراليا، وفيرغيزستان وبوتسوانا، والأرجنتين، ومالطة.

٢٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الفلبين، وغواتيمالا، وبنغلاديش، وإكوادور، وجمهورية تترانيا المتحدة، والمراقبون عن تونس، وسري لانكا، ونيجيريا، وكينيا، والسويد، وتوغو، والنيجر.

٢٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقب عن زامبيا.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الكرسي الرسولي، والاتحاد الأوروبي، وتحالف الشركاء في السكان والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة.

٢٦ - وفي الجلسة السابعة أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومؤسسة سستيتشونغ راتغرز العالمية للسكان، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المكرسة للمرأة، والمنظمة الكاثوليكية للاختيار، ومحفل المساعي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والتحالف العالمي للشباب، والشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الفصل الرابع

مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣

٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣"، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واستمعت إلى كلمة نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣، "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". كما قدم رئيس قسم السكان والتنمية بشعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عرضاً.

٢٩ - وأدى ممثل إندونيسيا بياناً أيضاً.

الفصل الخامس

تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان

- ٣٠ - أقرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان"، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١٢: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية" (E/CN.9/2013/6)؛
- (ب) مشروع برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.9/2013/CRP.1).
- ٣١ - وفي الجلسة الثامنة، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي قدمه رئيس فرع الدراسات السكانية بشعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلًا النرويج والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.
- ٣٣ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببيان.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

- ٣٤ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، أحاطت اللجنة علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠١٣).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

- ٣٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كان معروضاً على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.9/2013/L.2).
- ٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين

٣٧ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عرضت ماريان أوديت بيالو (غابون)، نائبة الرئيس والمقررة، مشروع التقرير المتعلق بالدورة السادسة والأربعين للجنة (E/CN.9/2013/L.3).

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأذنت لنائبة الرئيس المقررة بوضعه في صيغته النهائية، بالتشاور مع الأمانة العامة.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٩ - عقدت لجنة السكان والتنمية دورتها السادسة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد عقدت اللجنة تسع جلسات (الأولى إلى التاسعة).

٤٠ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، افتتح الدورة فلاديمير لوبان (جمهورية مولدوفا) رئيس اللجنة، الذي أدلى أيضاً ببيان.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى كلمة من كل من الأمين العام، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام المساعد لشؤون التنمية الاقتصادية.

٤٢ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، أدلى مدير شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات افتتاحية.

باء - الحضور

٤٣ - حضر الدورة ٤٣ دولة عضواً من أعضاء اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أعضاء أخرى بالأمم المتحدة وعن دولتين غير عضوين، وممثلون عن مؤسسات وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وقائمة المشتركين متاحة في الوثيقة E/CN.9/2013/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٤ - في جلساتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس

فلاديمير لوبان (جمهورية مولدوفا)

نواب الرئيس

خوان كارلوس ألفونسو (كوبا)

ماريان أوديت بيبالو (غابون)

ماتياس شيكورسكي (ألمانيا)

إدواردو خوسيه دي فيغا (الفلبين)

٤٥ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عينت اللجنة نائبة الرئيس، ماريان أوديت بيبالو (غابون)، مقررًا للدورة أيضًا.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، عينت اللجنة نائب الرئيس، إدواردو خوسيه دي فيغا (الفلبين)، رئيسًا للمشاورات غير الرسمية.

دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٤٧ - في الجلسة الثانية، عرض الرئيس تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين (E/CN.9/2013/2).

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب.

هاء - جدول الأعمال

٤٩ - في الجلسة الثانية، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.9/2013/1)، التالي نصه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الاتجاهات الجديدة في الهجرة - الجوانب الديموغرافية.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣.

- ٦ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.
٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.
٥٠ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمال الدورة (E/CN.9/2013/L.1).

واو - الوثائق

- ٥١ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في موقع شعبة السكان على شبكة الإنترنت (www.un.org/en/development/desa/population/commission/previous-sessions/2013/index.shtml).

